ان يدفنوا تحت الارض وانهم لا يكتمون الله حديثا ولا يكذبون في قولهم
والله ربنا ما كنا مشركين لانهم اذا قالوا ذلك وجحدوا شركهم ختم الله على
افواههم عند ذلك وتكلمت ايديهم وارجلهم بتكذيبهم والشهادة عليهم
بالشرك فلشدة الامر عليهم يتمنون وتسوى بادغام التا في السين كقوله
يسمعون وماضيه اسوى كازكى وروى ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله
عنه صنع طعاما وشرابا فدعا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما جا وقت صلوة المغرب قدموا احدهم
ليصلي بهم فقرا اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت فكانوا لا
يشربون في اوقات الصلوات واذا صلوا العشا شربوها فلا يصبحون الا
وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون ثم نزل تحريمها ومعنى لا تقربوا الصلوة
لا تغشوها ولا تقوموا اليها واجتنبوها كقوله تعالى ولا تقربوا الفواحش وقيل
معناه ولا تقربوا مواضعها وهي المساجد لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وقيل هو سكر النعاس وغلبة النوم وكانوا سكى تميلهم كل الديون
وقرى سكارى بفتح السين وسكرى على ان يكون جمعا نحو هلكى وجوعى لان
السكر علة تلحق العقل او مفردا بمعنى وانتم جماعة سكرى وسكرى بضم السين
كحبلى على ان يكون صفة للجماعة وحكى جناح حسبى كسلى وكسلى بالفتح والضم
ولا جنبا عطف على قوله وانتم سكارى لان محل الجملة مع الواو النصب على الحال
كانه قيل لا تقربوا الصلوة سكرى ولا جنبا والجنب يستوي فيه الواحد
والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب الا عابري
سبيل استثناء من عامة احوال المخاطبين وانتصابه على الحال فان قلت
كيف جمع بين هذه الحال والحال التي قبلها قلت كانه قيل لا تقربوا
الصلوة في حال الجنابة الا ومعكم حال اخرى تعذرون فيها وهي حال السفر
وعبور السبيل عبارة عنه ويجوز ان لا يكون حالا ولكن صفة لقوله جنبا

اى

اى ولا تقربوا الصلوة جنبا غير عابري سبيل اي جنبا مقيمين غير معذورين
فان قلت كيف تصح صلاتهم على الجنابة لعذر السفر قلت اريد بالجنب
الذين لم يغتسلوا كانه قال لا تقربوا الصلاة غير مغتسلين حتى تغتسلوا الا ان
تكونوا مسافرين وقال من فسر الصلوة بالمسجد معناه لا تقربوا المسجد جنبا الا
مجتازين فيه اذا كان الطريق فيه الى الما او كان الما فيه واحتلمتم فيه وقيل ان
رجالا من الانصار كانت ابوابهم في المسجد فتصيبهم الجنابة ولا يجدون ممرا
الا في المسجد فرخص لهم وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياذن لاحد
ان يجلس في المسجد او يمر فيه وهو جنب الا لعلي رضي الله عنه لان بيته كان
ن في المسجد فان قلت ادخل في حكم الشرط اربعة وهم المرضى والمسافرون
والمحدثون واهل الجنابة فمن يتعلق الجزا الذي هو الامر بالتيمم عند عدم الما
منهم قلت الظاهر انه يتعلق بهم جميعا وان المرضى اذا عدموا الما لضعف حركتهم
وعجزهم عن الوصول اليه فلهم ان يتيمموا وكذلك السفر اذا عدموه لبعده
والمحدثون واهل الجنابة كذلك اذا لم يجدوه لبعض الاسباب وقال
الزجاج الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وان كان صخرا لا تراب
لو ضرب المتيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهوره وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله
فان قلت فما تصنع بقوله تعالى في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه اي بعضه وهذا لا يتاتى في الصخر الذي لا تراب عليه قلت
قالوا ان من لابتدا الغاية فان قلت قولهم انها لابتدا الغاية قول متعسف
ولا يفهم احد من العرب من قول القايل مسحت براسه من الدهن ومن
الما ومن التراب الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان
للحق احق من المرا ان الله كان عفوا غفورا كناية عن الترخيص والتيسير
لان من كانت عادته ان يعفو عن الخطائين ويغفر لهم اثر ان يكون ميسرا
غير معسر فان قلت كيف نظم في سلك واحد بين المرضى والمسافرين